

05/11/2024

من وزيرة المالية

N° 129

إلى

السيد وكيل شركة

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات الإستشارة والتحليل المالية المنجزة لفائدة شركة بالخارج.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 جانفي 2024.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم في إطار نشاطها بإسداء خدمات إستشارة ودراسات وتحاليل مالية لمردودية الإستثمارات وكذلك تتولى إنجاز هياكل تمويل لمشاريع في شمال إفريقيا وأوروبا وذلك لفائدة شركة إستثمار مقيمة بالخارج مبيين أن هذه الخدمات تعتبر ضرورية لنشاط شركة الإستثمار.

وعلى هذا الأساس طلبتم توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للخدمات المسداة لفائدة شركة الاستثمار المقيمة بالخارج.

جوابا، يشرفني إعلامكم طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعا لذلك للأداء على القيمة المضافة إذا تم إستعمالها أو إستغلالها بالبلاد التونسية.

وحيث أن خدمات الإستشارات والدراسات والتحاليل المالية المنجزة من قبل شركتكم لفائدة شركة الإستثمار المقيمة بالخارج تكتسي صبغة الدراسات الاقتصادية التي يترتب عنها أخذ المنتفع بهذه الخدمات والمستقر بالخارج لقرار إنجاز الإستثمارات بإفريقيا وأوروبا فإن هذه الخدمات تعتبر مستعملة بالخارج ولا تخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة بتونس.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

التوقيع
شركة
بالتفويض